



الهيئة العامة للطرق والكباري
وسمير عثمان، المدير العام

عقد مقاولة

الموضوع: إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٤٧٥,٦٠٠ إلى الكم ٤٧٦,١٠٠ بطول ١ كم اتجاه الإسكندرية (قطاع العلمين -

فوكه) (بالأمر المباشر)

رقم العقد: ٢٤٨ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

أنه في يوم الخميس الموافق ١٨ / ٨ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري :

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و " المؤسسة المصرية المتحدة "

ويمثلها السيد الأستاذ / محمد شاويش أبو الفتوح محمود

· بصفته / مدير الشركة .

رقم قومي / ٧١٢١٦٨٠٠٧١٢

بطاقة ضريبية / ٣٨٥-٦٤٨-٣٣١

مأمورية ضرائب / الخليفة .

سجل تجاري رقم / ٤١٣٩٢

ومقرها / قطعة ٩١٢٨ ش ٩ المقاطع الخليفة القاهرة .

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

حسام الدين أبو الفتوح





الهيئة العامة للطرق والجسور
وأمين مجلس الادارة

الممهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحسر التراصي والأعمال الصناعية لمشروع أقطار الكهربائي السريع (العن السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفذ المسافة من الكم ٤٧٥,٦٠٠ إلى الكم ٤٧٦,٦٠٠ بطول ١ كم اتحاد الإسكندرية (قطاع العلمين - فوكة) (بالأمر المباشر) إلى المؤسسة المصرية المتحدة بتكلفة تقديرية ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنية لغير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز إسناد أعمال الحسر التراصي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفذ المسافة من الكم ٤٧٥,٦٠٠ إلى الكم ٤٧٦,٦٠٠ بطول ١ كم اتحاد الإسكندرية (قطاع العلمين - فوكة) بالأمر المباشر "علي أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاحتئه التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقترن من الشركة قد افترى بقبول صاحب العمل بإسناده بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصدقهما للتعاقد اتفقا على ما يلي :

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد أعمال الحسر التراصي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) لتنفذ المسافة من الكم ٤٧٥,٦٠٠ إلى الكم ٤٧٦,٦٠٠ بطول ١ كم اتحاد الإسكندرية (قطاع العلمين - فوكة) (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنية لغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتحات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "المؤسسة المصرية المتحدة" بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .





الجهة العامة للاستثمار
والمجتمعات الحرة والمناطق الحرة
بصفة ممثل لها

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائياً رقم ٥٦٠١٠٦٢٢٠٠٠٨٨٥٦ بقيمة وقدره ٢٨٥,٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون ألف جنيه لا غير) صادر من البنك الأهلي المصري بتاريخ ١٥ / ٨ / ٢٠٢٢ وساري حتى ١٠ / ٨ / ٢٠٢٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة يومناً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس


إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى آية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .





الجهة المختصة للطرق والجسور
رئسم مختار الـ ٢٠١٨

المقدمة

إنما ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المعمولية عليها وتنصي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعامل على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحديد أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق العادي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

المقدمة العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموضع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الفشل أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول . كما يلزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

المقدمة الحادي عشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

المقدمة الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبّب في اتلاف أي شئ يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة

المقدمة الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك بغير أي مسؤولية على الطرف الأول .



النَّهْضَةُ الْعَاصِمَةُ لِلْجَوَارِ وَالْعِدَادِ
روِسْتِرْ نَاسْتِرْ (إِلِي) دَارِه

البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهو تقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بأخلاص محل العمل من المهمات والمخالفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بأخلاص الموضع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصروف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام قانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يتجاوز (٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند العادي والعشرون

تخصم الضريبة والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦ م .





الهيئة العامة للطرق والجسور
والماء والثانية

المادة الخامسة والعشرون

ينظرم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبادلاً من تاريخ الإسلام الإبدالي للأعمال وهي الإسلام النهائي، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٨٢، بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

المادة السادسة والعشرون

نختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد.

المادة الرابعة والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد.

المادة الخامسة والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البندود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م.

المادة السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم.

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والجسور

التوقيع (محمد شاويش أبو الشوش)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

الطرف الثاني

المؤسسة المصرية المتحدة

التوقيع (محمد شاويش أبو الشوش)

السيد / محمد شاويش أبو الفتوح محمود
مدير الشركة



اعمال الجسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع
قطاع العلمن - فرقة
في المسافة من كم ١٧٥٤ إلى كم ١٧٦٤ بطول أكم (اتجاه الاستقرارية)

رقم الايه	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	سعر الكلمة	الاجمالي
اعمال الحفر					
٤٠١	بالمتر المكعب اعمال حفر باستخدام المعدات الميكانيكية لجميع انواع التربة هنا الزرعة الصخرية وتسويه المسطح بالات التسوية والرصف بالسبورة الاصولية للوصول الى سطح الرطوبة المطلوبة والدك الجيد بالهرسات للوصول الى اقصى كثافة جافة (٥% من الكثافة الجافة الفصوص) ومحمل على الشاحنات تحويل ونقل الاوتوكار الى انتهاء المسافة ٥٠٠ متر من محور الطريق ويتم التنفيذ طبقاً للمعايير التصميمية وفقاً للقواعد الفنية والمعايير والتوصيات الصناعية ومواصفات الهيئة العامة للطرق والجسور وتحفظات المهندس المشرف.	م³	٣٠٠٠	١٧	٥١٠٠٠
اعمال الازالة والتطهير					
٤٠٢	بالمتر المسطح اعمال تطهير الموقع من الاشجار والمخروعات والمخلفات في مناطق الارض ذات الطبيعة الزراعية الكثيفة والخلاص منها بالمقابل العمومية تمهيداً لاعمال الرفع الساحي لكامل حدود المشروع طبقاً للشروط والمواصفات وتعليمات المهندس المشرف	م²	٣٠٠٠	٥	١٥٠٠٠
اعمال الردم					
٤٠٣	اعمال تحويل وتوريق ونقل ازالة مطابقة للمواصفات وتحت غطائها باستخدام الات التسوية بسمك لا يزيد عن ٥ سم حتى منسوب (٢٠ متر) وسمك لا يزيد عن ٢٥ سم لاستكمال المنسوب التصميمي لتشكيل الجسر الترابي والاكتاف (اسبة تحمل كالبقرنيا لا تقل عن ١٥%) ورشها بالسبورة الاصولية للوصول الى سطح الرطوبة المطلوبة و الدك الجيد بالهرسات للوصول الى اقصى كثافة جافة (٥% من الكثافة الحافة الفصوص) ويتم التنفيذ طبقاً للمعايير التصميمية وفقاً للقواعد الفنية والمعايير والتوصيات الصناعية ومواصفات الهيئة العامة للطرق والجسور وتحفظات المهندس المشرف - سافة النقل حتى ٢ كم ويتم احتساب علاوة ١.٢ جنيه للكم بالزيادة او النقصان - السعر يشمل عمل تشويبات وتحليط واختبارات ونقل لموقع العمل - السعر يشمل قيمة المادة المحجرية طبقاً لاقادة المنطقة بهذا القطاع (٢) من الكم ٣٩٥ الى الكم ٥٠٤	م³	١٤٦٠٠,٤٣	٧٩	١١٥٥٤٦٨
علاوة مسافة النقل حتى ٢١٣ كم					
	علاوة تحصيل رسوم الكارنة والموارير طبقاً لائحة الشركة الوطنية	م³	١٤٦٠٠,٢٢	٢٥٣,٢٠	٣٦٩٦٧٧٩
	١٨٩٨٠٣	م³	١٤٦٠٠,٢٢	١٣	



ملحوظة: اسعار البند رقم (١١٣٦٢٤) تغيرية لحين التفاوض

Page 1 of 1

